

الوسيط في المذهب

استحقاقه القيمة عليه وجهان .

الثالث إذا وجد ميته وطعام الغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الميته أولى ترجيحا لحق الآدمي والثاني المال أولى إذ تفويت العين ببدل أسهل من تناول الميته والثالث أنه يتخير لتعارض الأمرين .

والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان عنده لحم صيد فهو أولى من الميته فإن المحذور حق الصيد في القتل وحريم اللحم على المحرم أهون من حريم الميته العام حريمها و^وأعلم